

سياسة آلية إدارة المتطوعين

الإصدار الثاني :۲۰/۷/۱٤



المادة (١) تمهيد:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء، من خلال وضع إطار واضح للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين، وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يسهم في تعزيز ثقافة التطوع وتحقيق أهداف الجمعية المجتمعية.

المادة (٢): نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع الأنشطة والمبادرات والبرامج التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها، وتشمل كافة أنواع المتطوعين سواء كانوا أفرادًا أو جهات، وبجميع أشكال المشاركة التطوعية.

المادة (٣): التعاريف

- العمل التطوعي : كل جهد يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون مقابل مادى أو معنوى لخدمة المجتمع.
- المتطوع: الشخص المسجل لدى الجمعية كمشارك في أحد برامجها التطوعية أو الطالب المتطوع
- **الفريق التطوعي** :مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان تطوعي معتمد لتنفيذ مبادرات محددة تحت إشراف الجمعية.
- سجل المتطوعين :قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين وساعاتهم وخبراتهم.
- **الجهة المستفيدة** :الجمعية بصفتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.



المادة (٤): أشكال وأنماط التطوع

- حسب المدة:
 - 0 دائم
- مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات)
 - حسب النوع:
 - حضوری (میدانی)
 - افتراضي
 - فردی
 - ضمن فريق تطوعي

المادة (٥): آلية تسجيل المتطوعين

- يُسجِّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي أو عبر قنوات التسجيل الرسمية للجمعية.
- تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه
 ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
 - تُوقع اتفاقية تطوع توضح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
 - يمُنح المتطوع بطاقة تعريفية إلكترونية أو ورقية.



المادة (٦): حقوق المتطوع

- بیئة تطوعیة آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدريب اللازم حسب ما ينطبق.
 - توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- صرف نفقات (نقل، إعاشة، سكن) إن وُجدت وبحسب ما ينطبق لميزانية
 كل فرصة
 - شهادة تطوع موثقة من الجمعية.
- تعويض في حال الإصابة أو العجز وفقا لماينطبق لنظام الجمعيات والأحكام ذات العلاقة.
 - التكريم والتحفيز المعنوي حسب جهود المتطوع.

المادة (٧): واجبات المتطوع

- الدلتزام بالأنظمة العامة والتعليمات الداخلية للجمعية.
- المحافظة على السرية والعهد والملكية الفكرية واصول مرفقات الجمعية.
- احترام التعليمات وعدم التصريح الإعلامي دون إذن او التثميل والتحدث
 باسم الجمعية بدون تعميد كتابي.
 - تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
 - عدم استغلال العمل التطوعى لتحقيق مكاسب شخصية.
 - الالتزام بالحضور والانضباط فى الفعاليات المسندة إليه.



المادة (٨): التزامات الجمعية

- تصمیم وتنفیذ برامج تطوعیة ذات قیمة مجتمعیة.
 - تدریب وتأهیل المتطوعین.
 - تحفيز وتكريم المتميزين.
- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية.
 - التعامل مع التظلمات والشكاوى باحترافية.
 - رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

المادة (٩): إنهاء المشاركة التطوعية

- للجمعية حق إنهاء مشاركة المتطوع عند الإخلال بالسياسة أو إخلاله بمهامه.
- وللمتطوع حق الانسحاب بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج
 المعتمدة.

المادة (١٠): أحكام عامة

تعتبر هذه السياسة جزءًا من أنظمة الجمعية وتخضع للمراجعة الدورية.



اعتماد مجلس الإدارة

قد اطلع مجلس إدارة جمعية الأم المبدعة في دورته الثانية في اجتماعه يوم الاثنين بتاريخ ٢.٢٥/٧/١٤ م الموافق ١٤٤٧/١/١٩هـ على سياسة التطوع بجمعية الأم المبدعة وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

